

واجل الخلال مما اغلغا قبل البناء الصبح فيه اعلا
وما ينلها العفو ليس تجعل شمرها وغيرها كسوع يقبل
وبعض النكاح بالانتزاع في عقدته وهو على الطوع اقبيل

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والامراة حشدا فيل وعقد على قبول متصلا
والامراة لا يقبل النكاح حاله في حين البنته من ماله
في وسوء الصداق ليس لزم في حق النبي من نكاح
والشهر الفوليل في حوزة الكلاله لها فذ حوزة
واللوصيق والاب تشويبهام من ماله والاب والاب
وزايد في المهر بعد العقد لا يسقطه عن ماله او خلا
ونصم جوي بالمال في مرفيل زينتاه كالمصداق
وموته للمنع منه مقتضى ولا تذكهية في قبض
وان في النكاح بالمتصرف اختلف في المخرج مجلا
وقد اختلف في المقتضى ان حيلته في هذا المختار
وبني على النكاح للمغير مع اخيه في الشباع ان مؤتمن

فصل في نكاح التزوج

والنكاح الصبح فيها من دفع التسمية فنكاح قبل البناء يعرف
الزوج والزوجة فهذا اختلفا في قدر مضر النكاح عرف
ان يكسر ذلك مرفيل البنته بل الفول للزوجة قد يعينها
مع البعير من تكسر الحجر وعقد نكاحها بها حرة
وبعد ذلك زوج انكرا في يكون بعد هذا مخيبرا
في مخرج ماله على الفصح او العز او دون شق بل
وان قرأ قبله على النكاح في صح الزرع للبناء

في النكاح

في النكاح حيث يعقد الرضا بلقطة واحدة جرة الفضا
فذلك الرضا مؤتمن له ما يقتضيه الرضا وطولها
والنكاح في قول كل منهما بل بدم بعد البعير حكمة

وقيل بل نكاحه مصدق لطله عنه زوجة محقق
وجبته الدعوى وقد ينشر ثرى الامام فيه يكثر
فيل في الجار والنكاح بينهما الصبح في مباح
وجعل يقول بمرحاة بها يشبهه ورثا بدم العلة
والنوع او وصف او اما اقتلاد فيه لا اختلاف في هذا
والقول في الزوج فيما عتيد مرفد مع حله بعد البناء
وتحلف الزوج في التحلف وتفض ما عتيد بالتحلف
وان هلا تحلف في نوع ما اصدق ما كان خلف الزم
في صح يشهد للنكاح ومعه من ماله العا المباح

فصل في اختلاف النكاح

وان هلا قبل البناء اختلفا في الفصح للصح الذي قد يعطى
والقول للزوجة والبعير او للذم في حجر الكون
والقول قول الزوج بعد ما ينال ربيذ الدرع لها قبل البناء
وهو لها في ماله الامام بعد ان ينال بها والوف رعيه حسن
والقول والبعير للزوج البنته في بعد العاقل قبل البناء
ان كان قد حله في الكون بعد بنا به لها الفول جعل
في لها امتناعها لا يدخلها او تفض الجار مما اجلا

فصل في ما يهد به الزوج في نكاح الكا

في نكاح الكا